والله اعلم وان تتحد جنسهما وصفتهما بحيث
لو خلطا لم يتميزا وان تخلطا قبل العقد
وان لا يشرط الربح والخسران الا قدر المالين
وان كان لواحد بغل ولاخر راوية وثالث
يباشر الاستقاء فالاظهر ان الحاصل للمستقي
وعليه كرا البغل والراوية والثاني قاله
في البويطي انه بينهم على قدر اجرة واحد منهم

## باب الهبة

ان كانت بعوض معلوم فالاظهر صحة العقد
ويكون بيعا على الصحيح ولا رجوع فيها او مجهول
فالمذهب بطلانها او بغير عوض فلا رجوع
فيها ان كانت لاجنبي فان كانت من الاب
فله الرجوع وكذا سائر الاصول
في الاصح قلت بشرط بقا الموهوب
في سلطنة المتهب والله اعلم ومنها العمرى
كان يقول اعمرتك داري سوا قال
فاذا مت فهي لورثتك او لك رجعت الي
ومنها الرقبى كان يقول ارقبتكها
فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك

استقرت

استقرت لك فهي هبة ويبطل الشرط وقد
يرقب كل منهما صاحبه داره فينتقل ملك
كل منهما للاخر اذا تقابضا

## باب الضمان

هو نوعان احدهما ضمان البدن
وهو باطل في الحدود قلت
اي في حدود الله تعالى والمذهب صحته
ببدن من عليه عقوبة لادمي كقصاص
وحد قذف والله اعلم ويصح في غير
الحدود في الاظهر ثانيهما ضمان المال
بشرط ان يعلم لمن هو وكم هو وعلى من هو
قلت الاصح انه لا يشترط معرفة من هو
عليه والله اعلم والجديد بطلان ضمان
المجهول وضمان ما لم يجب قلت
ويشترط كونه لازما كنجوم الكتابة او يول
الى اللزوم فيصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الاصح
والله اعلم ولا يصح ضمان الاعيان قلت
الاصح صحته والمراد ضمان ردها اما ضمان
قيمتها لو تلفت فالاصح منعه والله اعلم
وضمان الدرك لازم للبايع بغير شرط

Copyright © King Saud University